

لانه ولد حصة او مجاز و ابن الاخ لسراخ او ابن من اخن او اخوات وان سقط باب
 لا يباع فيها والتثني مع عدم تزوج وامر اخوان لا يم تسمى سلة الازواج لان
 ابن سراخ هو اللام تلاما والبواقي هم انما يرضل ليقض كل من يرضع عصبه بحال وان جعل
 للام سدا فلا يحجب التبليغ وهو لا يرضع الاقرب والها في زوج وابون ثلث الباقي بعد
 فرض الزوجية فيما نرضع عليه لانها استونا في السبب المدلول وهو الولادة واما والاب
 بالعصب بخلاف الجد وعند ابن عباس لها الثلث كما لا يخفى لانه ظاهر لقول
 فالسنة المفقودة والمحجبة لولا اجماع الصحابة ولو انقطع نسب والدها وتصبية من يرضع
 لاسم امه لكونه ولد زنا او متبعا للمعان او اذعتة امراه والحجة فيها ووثب امه ووذو
 العرض منه فوضعه وعصبته بعد ذلك وان يرضع عصبه امه في الارث ويرث
 اخوه لامه مع بنته لا اخته وبعانها بها فخرجت ويصقلون عنه وروى احمد عن
 ابن شبيب عن ابي بصير انه عليه السلام كتب كتابا بين المهاجرين والانصار على ان يعملوا
 معا قلم ويفذوا عانيه هو بالمعروف والاصلاح بين المسلمين واحمد بن حريز جري بالمعروف
 والانصار بعضهم اربا لبعض وعنه امه عصبته احسان ابو بكر وسما فان عذمت
 فعصبته فان اسلمت له ولحقه الحق اليه وعنه برود على ذوقه فان عدم فعصبته عصبته
 فلو مات ابن ارباعه عن امه وجزءه الملاعنة فلامه الجميع على الاولى والثانية
 وعلى الثانية الثلث والبقية للجد ونعمانها وليست الملاعنة عصبه لولد بنتها
 وظاهر اختيار الاجرى برث هو وذو العرض فيصم ومما يؤول لهما ان كانت مولاة والا
 لبنت المار ولا يورث بوا مملوكة وزنا وفوقها باخوة لاج وعنه بلي وقيل
 في ولد مملوكة والجد فالكما السدس لانها من الاولاد وهي منصوصة ان
 البعدى من جهة الام يساوي التوري من جهة الاب ولا يورث عن ثلاث امرا لانه
 وامر الاب وامر الاب وان علون مومة وقيل وابوة الامدلية يعبر وار

كاهن في الامم واخوان **شيخنا** ويرث امر الاب والجد منها كما العزم وعنه لا فعلها
 لانه اربع الاب و امه السدس وقيل نصفه معاد و يورث الجد بمراثة وعنه
 باقواها فلو تزوج بنت عمته فخذته امر اقرام ولديها وامر ابو امه وبنت خالته جده
 امر اقرام وامر اقرب **فصل** في نسب صلب النصف وهو بنت ابن لاجت
 لابون لرباب منفردات لبعضين ولتسعين من الجميع فكل من يعين النصف في النصف
 ابنها في نكح بنت صلب السدس مع عدم معصب وتقول المسئلة به فان عصبها اخوها هو
 الاخ المشهور لانه صهرها وما استغ ذلك في عيون المسائل والنسب وغيرهما وكذا اخوت
 لاجت فان نكح اخت لابون فانها العائيلة مع زوج واخت لابون ان ولد لها فانه ليرث
 وكذا بنت ابن ابن بنت ابن وعلى هذا ذكر في النسب وغيره وتقول المسئلة بسدس
 الاخوت فان عصبها اخوها هو الاخ المشهور لانه صهرها وما استغ ذلك في عيون المسائل
 وغيرها فان اخذ الثلثين بقاب صلب او نكح ابن اوها سقط من ذوقه وان لم يعصب
 ذكورا وانكح وانزل من نكح ابن ولد له على الابن ولا يعصب ذات فرض على مئة وكذا اخوات
 لاجت مع اخوات لابون لانه لا يعصبهن الا اخوتهن للذوات والابن والاخوت فان نكح
 مع بنت ابنت ابن فانه عصبه ولو اجد ذكورا كان له والنكح من ولد امه سدس ولا يورث
 فان نكح بالسوية وسقط جدي باب والجد اقرب وولد ابنه وكا حنة بالام وولد
 الابون باين وابن ابن واب وولد الاب بهم وماخ لابون وعنه يسقط ولذا لا يورث
 والاب مجد وهو اطهر اخوان **شيخنا** قال وهو قول طائفة من اصحاب احمد كالحق
 حفص بن ابي والاجرى وذلك ان ابن الزاغوني عن بعض الخبيري والاجرى وذلك
 ابن الخوزني الاجري من اعيان اصحاب احمد ونقل ابو طالب اقوال يقول زيد
 ليس الجد بالقول ابو صلى الله عليه وسلم افضل من نصفه **شيخنا** وهو من رواه ابن
 حديث حسن واسان ثقات وروى في رسلا ويسقط به ابن اخ وولد الاجر بولد وولد